

حقوق الإنسان

المرحلة : الاولى

قسم : الادارة العامة

أعداد : أ.م.د. تلا عاصم فائق

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد

السنة : ٢٠١٨ - ٢٠١٩

المحاضرة الاولى : حقوق الانسان

إنَّ البحث في موضوع حقوق الإنسان يتطلب الوقوف عند المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق،
ومن ثم دراسة حقوق الانسان ، وعليه سيتم تناول المطالب الآتية:

(١) معرفة مفهوم الحق، حقوق الانسان.

(٢) عناصر الحق كل من، انواع حقوق الانسان والحريات العامة، العلاقة بينهما.

(١) مفهوم الحق:

إنَّ الحق هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه او غيره والحقوق جمع حق،
الحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة الثابت، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً
وقانونياً واخلاقياً وفلسفياً^(١)، والحق يفيد المصلحة أية منفعة تثبت (لانسان ما)، او لشخص
طبيعي او لجهة أخرى، ولا يعد حقاً الا اذا أقره الشرع والدين ، وعليه يكون الحق مصلحة
ومنفعة قررهما المشرع لينتفع صاحبها بها ، ويتمتع بمزاياها، وفي المقابل لكونه واجباً، والزاماً
على جهة، او على آخر ليؤديها ويكون الحق مقررراً او ثابتاً بشرع، او بقانون او نظام او اعلان
عالمي، او اتفاقية بين الدول او ميثاق بين مجموعة من الدول^(٢).

والحق في اللغة هو اسم من اسماء الله تبارك وتعالى وصفته قال تعالى
{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(٣).

والحق الطبيعي هو مجموع الحق الملازم لطبيعة الانسان ، من حيث هو انسان ويحتضنه
القانون الطبيعي، والحق الوضعي هو الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات
الثابتة، ويحتضنه القانون الوضعي، وعليه فالحق هو في الاساس قدرة ومكنة للفرد انطلاقاً من
أسس قانونية أو اخلاقية معينة ، والمهم في الامر هو أن تتوافر الأسس القانونية ، وليس المهم
أن تتوافر القدرة الفعلية فيما يحتاج اليه الفرد ، إنما هو هذه القدرة بحماية وكفالة وضمانة تلك
الأسس، لكي تتوافر حرية السلوك والتصرف ليتمكن من إشباع حاجاته الانسانية ، سواء الفردية
منها أم الجماعية ، ووضع الأسس الكفيلة بعدم التجاوز على حقوق الافراد من الجماعات او

الدولة ، وضرورة أن تسمو هذه الحقوق إلى مرتبة يتمكن فيها الناس ان يتمتعوا بها بوصفهم لهم الخصوصية المتميزة عن باقي الكائنات ، وهذا يعد الاساس الاخلاقي لحقوق الانسان^(٤).

ويمكن القول إنَّ الحق في الفقه القانوني له معنيان: الأول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة اي تثبت ووجبه وحق المرء ان يفعل كذا، والثاني ما تسمح به العلاقات والتقاليد والاخلاق، وهذا الفقه قد ميز بين نوعين من الحقوق ، هما : الحق الطبيعي ، والحق الوضعي ، الاول: هو بموجبه الحق الملازم لطبيعة الانسان من حيث هو انسان، والآخر: هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة، والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي ، في حين الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي، وعليه يمكن الحديث عن انواع من حقوق تقسم على سياسية ، مدنية، والاخيرة تقسم على عامة وخاصة ، والاخيرة تقسم على مالية، اسرة^(٥).

وفضلاً عما تقدم فإنَّ تعريف الحق مثار خلاف كبير بين الفقهاء ، ذلك باختلاف وجهات نظر الفقهاء وباختلاف المدى الذي يقصدونه من الحق ، وتعددت النظريات التي تناولت تعريف الحق، وتمثلت بالآتي^(٦):

(١) النظرية الشخصية (نظرية الارادة):

يعرف الحق وفقاً لهذه النظرية بأنه تلك القدرة أو السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم، وجوهر الحق مفاده هو القدرة الارادية التي تثبت لصاحبه لكن هذه الارادة محكومة بالقانون فهو الذي يمنحها اي انها لا توجد خارج نطاق القانون والقاعدة القانونية حين تنظم العلاقات في المجتمع تحدد لكل شخص نطاقاً تسود فيه ارادته مستقلة عن كل ارادة اخرى وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق ، وتعرضت النظرية لبعض الانتقادات ، تمثلت بتأكيد النظرية أنَّ الحق قدرة ارادية معناه ضرورة وجود الارادة لدى كل من اكتسب حقاً ، وهذا خلاف ما تأخذ به الشرائع من أنَّ لعديمي الارادة كالمجنون والصبي غير المميز حقوقاً حائزها سواء بسواء ، بل أنَّ الحق قد يثبت للغائب دون غيره ودون تدخل ارادته ، وفضلاً عن ذلك ان الاخذ بهذه النظرية معناه عدم الاعتراف بالاشخاص المعنوية وتعريف الحق قدرة ارادية يؤدي الى الخلط بين وجود الحق واستعماله ، او بين الحق ومباشرته ، فالحق يوجد ولو دون تدخل الارادة ، أما استعمال الحق ، فلا يأتي الا عن طريق الارادة.

٢) النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة):

يعرف الحق هنا وفقاً لهذه النظرية على انه مصلحة يحميها القانون ، وواضع هذا التعريف للحق هو الفقيه الالماني (ايرنج) الذي نظر الى الحق من ناحية موضوعيه والغاية منه لا من حيث صاحبه ، ذلك لأنه لاحظ بأن يثبت لذوي الارادة وهو يثبت ايضاً لعديمي الارادة على السواء ، فالعبرة ليست بالارادة التي تنشط او تسود وانما العبرة بغاية الارادة اي الغرض الذي نشطت من اجله وتعد المصلحة جوهر الحق والمصالح ايأ كانت نوعها سواء مادية أم معنوية ، هي حقوق ، فحق الحياة وحق ابداء الرأي والشرف هي حقوق معنوية تستوي لدى الفقيه ايرنج مع حق الملكية الذي هو حق مادي كانت المصلحة العنصر الاول للحق ، فان الحماية القانونية هي العنصر الثاني ، وتستمد من الدولة بالطبع ، فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف الحق الى تحقيقها ، والى ادراكها وبشكل خاص المقصود بالمصلحة التي تعتبر حقاً هي المصلحة التي يحميها القانون لذاتها، ومن انتقادات النظرية، انها عرفت الحق وفقاً لهدفه والغاية منه ، وهي المصلحة ، وهي غاية الحق ومن الخطأ تعريف الحق بالغاية منه ولا ينبغي الخطأ بين الحق وغايته المصلحة، لأن الحق ما هو الا وسيلة لتحقيق المصلحة، وجعلت من الحماية القانونية العنصر الثاني للحق فعنصر الحماية بموجب هذه النظرية فيصل وجود الحق او عدم توافره على الرغم من ان الحماية هي نتيجة للتسليم بوجود الحق، وتالية لقيامه.

٣) النظرية المختلطة:

تجمع بين النظريتين السابقتين ، فقد أبرز انصارها في تعريفهم للحق ناحية الارادة وناحية المصلحة فبينوا أنّ الحق اذا كان سلطة ارادية ، فهو في الوقت نفسه مصلحة محمية ، اي جمعوا بين تعريف ارادة وحق.

٤) النظرية الحديثة (نظرية دايان) :

يعرف دايان الحق بأنه مزية يمنحها القانون لشخص ، وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة ان يتصرف في مال اقر القانون باستثنائه به بوصفه مالاً له او بوصفه مستحقاً له في ذمة الغير.

وتمثلت عناصر الحق في وجود كل من الرابطة القانونية والاستثناء والرابطة القانونية تقترض حقاً من ناحية والزاماً من ناحية اخرى والرابطة القانونية هي رابطة التسلط اي سلطة مباشرة لشخص على شيء مغيب لحق الملكية لذلك تقسم الروابط القانونية على نوعين^(٧): روابط اقتضاء او روابط تسلط ، فالاستثناء هو الشخص الذي يستأثر باشياء او قيم ، أي إنه يختص بها وحده دون غيره من الاشخاص، فيكون هذا الشيء موضوع حق تابعاً للشخص ، وهو يختص به ويمارسه عليه ما يخوله له القانون، والعنصر الآخر الحماية القانونية والدعوى التي يزود بها الحق ، والتي تكفل احترامه.

٢) تعريف الانسان :

تتعدد الطروحات النظرية التي جاءت بصدد مفاهيم حقوق الانسان فهناك من يسميها حقوق طبيعية، حقوق اساسية، حقوق وواجبات اساسية ، كما إن مصطلح حقوق الانسان هو الأكثر موضوعية كون هذا المفهوم يتطابق مع جوهر فلسفة الحقوق التي ارتبطت بالانسان، وهي من اكثر المفاهيم شيوعاً وتداولاً في عالمنا المعاصر، ومن الثابت ان حقوق الانسان نتاج تاريخي وهي بهذه الصفة ينبغي ان تكون مواكبة للتطورات التاريخية وان تتطور معها، وان تعكس صورة حقيقية لمختلف اوضاعها في العالم، وهي في جوهرها في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة رغم ان الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة، الا انها في الوقت ذاته امتداد تاريخي للضمير الانساني فهي هدف مشترك لاجزاء المجتمع الدولي كافة، وان كل فرد يجد ذاته من خلال تحقيق هذه الحقوق واحترامها^(٨).

ومن الجدير بالذكر ان حقوق الانسان اضحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدولة، واصبحت الوسيلة الفعالة والاداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق، وعليه فان القول ان الحقوق مطلقة وغير قابلة للتصرف لا يمكن التسليم به كون حقوق الانسان نسبية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بامكانيات الفرد المادية والفكرية والاجتماعية والثقافية، وكلها امكانيات وقدرات محددة ونسبية وليست دائمة ومطلقة^(٩).

وقد عرفت الدراسات مفهوم حقوق الانسان باتجاهات مختلفة منها :

عرفها (محمد سعيد المجذوب) بانها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما"^(١٠).

وعرفها آخرون: " تولد مع الفرد ولا تحتاج ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها ، وانما تحدد دور الدولة لمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق"^(١١).

ان صفات حقوق الانسان التي يشوبها التعدد والتنوع ، تتمثل بما يأتي^(١٢):

- ١) حقوق الانسان لا تشتري ولا تباع ولا تورث فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد.
- ٢) حقوق الانسان واحدة لجميع البشر وتطبق على كل فرد دون تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة، الدين او الاصل القومي بغض النظر ، فهي لكل بني البشر اينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ام نساء .
- ٣) حقوق الانسان متأصلة لا يمكن انتزاعها من الفرد، فهي حقوق ثابتة غير قابلة للتصرف او التنازل حتى ولو كان ذلك برضا صاحبها ، لأنّ الرضا لا يسقط عنها الحماية الواجبة أو المقررة كحق الحياة، والحق في الكرامة البدنية.
- ٤) حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والامن، وبمستويات مختلفة لائقة، فهي واحدة ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً.
- ٥) حقوق الانسان عامة ومطلقة لا يجوز تقييدها الا في اثناء حالات الضرورة او لاعتبارات معينة، فهي ليست جزء من قائمة على الاختيار عليها او الخلط بين مكوناتها.
- ٦) حقوق الانسان هي حق لكل انسان سواء تمتع ام حرم منها او اعتدى عليها.

٧) حقوق الانسان متطورة ومتجددة ، فهي تواكب تطورات العصر في التغيير والتجدد لتشمل مختلف نواحي الحياة.

أنواع حقوق الانسان:

اختلف الباحثون في تقسيم الحقوق الى انواع مختلفة فهناك من قسم الحقوق على حقوق سياسية واخرى غير سياسية تمثلت الاولى الحقوق السياسية ، التي تسمى ايضاً بالحقوق الدستورية ، لانها تعرف عادة بالدستور وتعرف بأنها تلك الحقوق التي تفرد للشخص بوصفه عنصراً في جماعة سياسية معينة، وذلك لتمكينه من الاسهام في توجيه شؤون الدولة كحق الانتخاب، حق تولي الوظائف العامة، حق الترشيح للمجالس التي تتكون بالانتخاب وتمثلت خصائصها كما يلي^(١٣):

١) انها مقصورة على الوطنيين فهي لا تثبت للاجانب، لأن المساهمة في توجيه شؤون الدولة هو من الامور الاكثر خطورة فلا تترك لغير المتمتعين بجنسيتها.

٢) انها ليست حقوقاً خالصة بل هي حقوق تخالطها الواجبات كحق الانتخاب، فالمواطن له حق الادلاء بصوته في الانتخابات ولكن ذلك الادلاء يعد واجباً عليه.

أما الحقوق غير السياسية ، فهي تلك الحقوق التي لا علاقة لها بتسيير شؤون الدولة بل هي تنفرد للأفراد بغية تمكينهم من ممارسة نشاطاتهم الاعتيادية في الجماعة وهي تنقسم على قسمين ، هما: الحقوق العامة والحقوق المدنية، وتشمل الحقوق العامة في انها تلك الحقوق التي تثبت للانسان لمجرد وجوده أي لكونه انساناً ومثالها حقوق الانسان في أي ان يكون له اسم وحقه في سلامة جسده وحقه في التنقل من مكان الى آخر والحق في السمعة والشرف وهي تثبت لكل انسان وطنياً ام اجنبياً ولهذا تسمى حقوق انسان.

وتشمل مجموعة خصائص هي^(١٤):

١) الحقوق العامة لا يجوز التصرف فيها:

فالحقوق العامة لا يجوز التصرف فيها ، فلا يجوز لأي شخص ان ينقل الحقوق العامة التي له الى غيره سواء كان ذلك بمقابل ام مجاناً فليس لاحد النزول عن حرته الشخصية فالحقوق العامة لصيقة بشخصية صاحبها فلا تنقل الى ورثته بعد وفاته.

٢) الحقوق العامة لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم (مضي المدة).

إنها لا تسقط بعدم استعمالها فترة مهما طال ، بل تبقى لصاحبها كذلك ، فهي لا تكتسب بمضي المدة.

٣) الاعتداء على الحقوق العامة ينشيء لأصحابها الحق في التعويض.

فالاعتداء على جسم الانسان والاخلاق بسمعته وانتحال اسمه ينشيء له حقاً بالمطالبة بتعويض الاضرار التي تنتج من هذا الاعتداء.

ومن جانب آخر تعددت انواع حقوق الانسان حسب ما ذكرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يأتي^(١٥):

١) الحقوق المدنية مثل حق المواطن في الحياة، حق المواطن في الامان على شخصه وعدم اعتقاله او توقيفه قسراً، حق كل مواطن في الملكية الخاصة، حقه في حرية التنقل، حق المساواة امام القانون، عدم التدخل في خصوصية المواطن، حقه في حرية الفكر، والوجدان والدين وحرية التعبير .

٢) الحقوق السياسية وتتمثل في حق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح وحق كل مواطن بالعضوية في الاحزاب ، وتنظيم حركات وجهات ومحاولة التأثير في القرار السياسي، وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في المجتمع السلمي.

٣) الحقوق الاقتصادية وتمثل الحقوق الاقتصادية بحق كل مواطن في العمل والحق في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث تكوين النقابات والانضمام اليها والحق في الانضمام الى الاحزاب.

٤) الحقوق الاجتماعية وتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد ادنى من الرفاهية ام السعادة الاجتماعية وتوافر الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية ، والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة ، والحق في التنمية ، والحق في بيئة نظيفة ، والحق في خدمات كافية لكل مواطن.

وفضلاً عما تقدم هنالك حقوق انسان حديثة تتمثل في الحق في التنمية، الحق في التضامن والحق في السلام، وقد حدد اعلان الحق في التنمية من قبل الامم المتحدة في كانون الاول ١٩٨٦، ولكنه لم يحظ بإجماع اعضاء الامم المتحدة وجاءت في مقدمة اعلان الحق في التنمية أنّ "التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميعهم على اساس مشاركتهم النشطة والحرية الهادفة في التنمية ، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"^(١٦).

وقد أبدى الإعلان العالمي اهتماماً بالسلام العالمي بالقول ، (في إن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لأعمال الحق في التنمية ، إذ هنالك علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وإنّ التقدم في عملية نزع السلاح سيعزز كثيراً من التقدم في مجال التنمية"^(١٧).

حقوق الانسان والحريات العامة:

في البدء يمكن تعريف الحرية بأنها "قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه وهي قدرة الانسان على فعل ما يريد ومن عنده وسائل اكبر يكون عادة اكثر حرية لعمل ما يريد" كما يقول (فولتير): "عندما اقدر على ما اريد فهذه حريتي" اما الحريات العامة ، فيمكن القول "توصف الحرية عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات ايجابية"^(١٨).

وللحريات العامة مجموعة انواع تمثلت بالآتي^(١٩):

(١) الحرية المدنية:

هي الحرية التي تتضمن قدرة الافراد على ابداء الرأي في الشؤون العامة من خلال صحافة حرة وجمعيات ونقابات ومؤسسات مجتمعية مستقلة عن الدولة، وهناك مؤشرات يتم الاستعانة بها لاجل قياس الحريات المدنية منها مؤشر النزاهة واستقلالية القضاء، ومؤشر مدى حرية الافراد في التعبير والاعتقاد وتشكيل الجمعيات والتنظيمات النقابية والمهنية والمؤسسات التعاونية.

(٢) الحرية السياسية :

تعرف بأنها تلك الحرية التي من خلالها يستطيع الافراد في المشاركة الحرة في العملية السياسية او الحياة السياسية من خلال التصويت او الانتخاب او من خلال احزاب سياسية تدخل انتخابات دورية لاختيار الافراد الذين يتولون المناصب السياسية التنفيذية والتشريعية.

(٣) الحرية الشخصية:

هي من الحريات المهمة التي يجب ان يتمتع بها الفرد بجوانبها التشريعية والانسانية والقانونية لانها متعلقة به كشخص طبيعي، وحسب ما جاءت به ، واكدته اعلانات حقوق الانسان الدولية والداستير.

(٤) حرية الضمير :

تعني حرية الانسان في اعتناق أي مبدأ محدد في مجالات مختلفة دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية، ويمكن للانسان التصرف على وفق ما يميله عليه ضميره ، وهو يعمل حسب افكاره واخلاقه.

(٥) حرية التنقل:

تضمن امكانية الفرد في الانتقال من مكان الى آخر بحرية وحسب رغبته، كما أنَّ حرية الذهاب والاياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد او بين البلدان.

٦) حرية الامن والشعور بالاطمئنان :

ليس هناك ما هو اهم من الشعور بالأمن والأمان من الفرد ، فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية ، اذ بدونه لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في اداء واجباته وحياته اليومية.

٧) حرية سرية المراسلات :

وتعني عدم جواز او انتهاك او مصادرة سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الاشخاص المتضمنة لهذه المراسلات ، كما أنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية.

٨) حرية التعليم :

وهي ركن اساسي من الاركاز التي تقوم عليها في تنشئة الاجيال، وتعني حرية الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه او يعتقدون انهم يعرفونه ، وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الافراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها.

٩) حرية الصحافة :

تستمد اساسها من حرية الاعلام والرأي التي يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة.

١٠) حرية المشاركة السياسية :

هي القاعدة التي تعبر عن ارادة وضمير الرأي العام ، لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي، وعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة او آمنة اذا لم تأخذ صوت الشعب بالحسبان ، وأن يكون للاقلية ارادة سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل ان الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على اساس حكم على اساس حكم الاغلبية وان غايتها توافر حق المعارضة للاقلية.

وفضلاً عما تقدم يمكن القول إنَّ الحقوق مرتبطة بشكل جوهري بالحرريات العامة والعلاقات بينها علاقة تفاعلية تأثرية متبادلة كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر ، بمعنى ضمان حقوق هو سبيل ضمان الحرريات والحماية للاولى مرتبط بجدوى حماية الاخيرة ، وتختلف هاتان من دولة الى اخرى من نظام سياسي إلى آخر إلا أنَّ القضية الاساسية التي تركز عليها كل من الحقوق والحرريات هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

المحاضرة الثانية : الضمانات الأساسية لحقوق الانسان

تتمثل الضمانات الأساسية محور اساس في موضوع حقوق الانسان لما لها من اهمية كبيرة في دعم الحقوق وضمان صيانتها والحفاظ عليها وعليه تمثلت اهداف الفصل في الآتي:

(١) التطرق إلى الضمانات السياسية.

(٢) طبيعة الضمانات الدستورية.

(٣) طبيعة الضمانات القضائية.

اولاً: الضمانات الدستورية:-

تتعدد الضمانات الدستورية التي جاءت بصدد موضوع حقوق الانسان الا ان اهم هذه الضمانات تتعلق بوجود دستور مدون ينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وقرار مبدأ سيادة القانون اما فيما يتعلق بالدستور ، نجد ان القواعد الدستورية قد تكون مدونة او تكون عرفية الا ان الاتجاه الغالب هو الاخذ بالقواعد المدونة لانها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد فيما يؤدي الى ضمان حقوق الانسان حقوق الافراد وحررياتهم، اذ ان القواعد الدستورية تتميز بالسمو الموضوعي على القواعد القانونية الاخرى على اساس انها القواعد الاعلى في الدولة وقد تتميز بالسمو الشكلي ايضاً اذ نص الدستور على الاخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتعد القواعد الدستورية من اهم وسائل حماية حقوق الانسان لاسيما اذا ما نص الدستور على المبادئ الاساسية لتلك الحقوق في صلبه اذ يصبح امر تعديلها من المشرع العادي محظوراً في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة لانه يتعلق بمسألة في غاية من الاهمية الى مساس بحقوق الشعب يتردد اصحاب القرار في الانتقاص منها في الدول ذات الاتجاه الديمقراطي من الناحيتين

الشكلية والفعلية في الدول الاخرى غير الديمقراطية، من الناحية الشكلية لان ما دون في الدستور مجرد نصوص لا قيمة لها في مجال التطبيق (٢٠).

ومن الجدير بالذكر ان الضمانات الدستورية تتمثل في النص على حقوق الانسان من الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك، وأهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، فاذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك ان السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر هذا الذي تودع الانظمة الديمقراطية تقريره للدستور، وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وعليه فان الدستور يجب ان يقرر الحقوق والحريات الاساسية للشعب والمواطن وان يقرر الى جانب ذلك الضمانات الكافية ضمانات تحول دون اهدارها من مؤسسات واجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق الى اصحابها اذا ما مست او سلبت على وجه غير مشروع (٢١).

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ، كما ان ضمانات حقوق الانسان دستورياً لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق هي الدساتير بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان تطبيقاً دقيقاً وجدياً اذ طالما اسيء استخدام هذه النصوص من بعض الدول لاسيما دول العالم الثالث او عدم تطبيقها وبالتالي عدم احترامها كما ان بعض الدول تلجأ الى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الاستثنائية والاحكام العرفية او حالة الطوارئ مما يتطلب من الدساتير ووضع نصوص تحمي حقوق الانسان والحريات في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها لحماية تلك الحقوق اذا ما وقع اعتداء عليها عن طريق المحاكم الدستورية او محاكم القضاء الاداري او عن طريق الرقابة السياسية والرقابة البرلمانية (٢٢).

وتتجه بعض الدول الى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الانسان منعاً باتاً مثال ذلك دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ اذ نصت المادة (١٧٨) منه على انه (لا يمكن اي تعديل دستوري ان يمس الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن) وكذلك دستور البحرين لسنة

٢٠٠٢ اذ نصت الفقرة ج من المادة (١٢٠) على ان (لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور) وهناك دساتير اخرى اجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الانسان وحياته ولكن بشرط ان يكون الغرض من ذلك التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق ومثال ذلك (دستور الكويت لسنة ١٩٦٢) اذ نصت المادة (١٧٥) منه على ان (الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها ما لم يكن التتقيح خاصاً بلقب الامارة، او بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة) وذلك دستور قطر لسنة (٢٠٠٣) اذ نصت المادة (١٤٦) من الدستور على ان (الاحكام الخاصة بالحقوق والحریات العامة لا يجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطنين)^(٢٣).

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان القواعد الدستورية تمتاز بالعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواءً كانت قواعد مكتوبة او عرفية، وهذا مفاده ان اي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان لا يخالف بحال من الاحوال القاعدة الدستورية والا كان ذلك القانون غير دستوري، بمعنى ان هذه القوانين اذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها ويراد بسمو الدستور ان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية وان اي سلطة من السلطات في الدولة ليس بمقدرها ان تمارس الا السلطة التي خولها اياها الدستور وبالحدود التي رسمها والواقع ان فكرة سمو الدستور تجد اساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، الا انها لم تتبلور كمبدأ قانوني الا بعد الثورتين الامريكية والفرنسية، اما اعلان المبدأ الاول لأول مرة فيعود الى الدستور الامريكى لسنة (١٧٨٧) حيث عُد هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة الامريكية التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة الامريكية القانون الاعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور او قوانين اي دولة^(٢٤).

وهناك أيضاً مبدأ سيادة القانون، اذ يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكماً او محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال التي يؤديونها، بيد ان سيادة القانون لا تعني

فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون ذلك ان القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريات للافراد جميعها وهذا هو جوهر سيادة القانون، اما اذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الافراد وحرياتهم فإن مبدأ سيادة القانون يصبح عدم الفاعلية في حالة عدم تحقيقه ادنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب بل ان الضمان الذي يكفل حقوق الافراد والجماعات في مواجهة هذه السلطات (٢٥).

ومن الجدير بالذكر ان مبدأ سيادة القانون يعد احد الضمانات المهمة لحماية حقوق الانسان، حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه اذ ينبغي ان يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته، وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما (٢٦) :

(١) لا جريمة ولا عقوبة دون نص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

(٢) لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كبقية استيفاء الدولة لحقها في العقاب.

كما ان سيادة القانون تتطلب وتستوجب عدم المساس بالدستور وفقاً او الغاءاً او تعديلاً من جانب اية من السلطات في الدولة خلافاً لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها وفرض الجزاءات على اية خروقات في هذا الصدد، وتتص الدساتير على حقوق وحريات تطلق حق التمتع بها دون قيود او تشريع حتى لو كانت لسلطة التشريع (البرلمان) هي التي تقرره والا عد التشريع ذلك باطلاً لمخالفته للدستور لذلك فإن على السلطة التشريعية ان تلتزم بأحكام الدستور وان تعي انها ليست مطلقة في وضع القوانين (٢٧).

ويمكن القول ان السلطة التنفيذية انها يتوجب عليها ان تحترم سيادة القانون من خلال التزامها بحدود وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ اذ نجد في الدساتير نصوصاً عن حقوق الانسان تكون ممارستها بحدود القانون او ان حرية ما وحق مما يمارسان بالطريقة التي يعينها القانون، كما ان سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء وسيادته وذلك يتضمن السلطة القضائية بسيادة القانون واحترامه عند الفصل بين المنازعات وعدم تعطيل حكم القانون لأي

سبب كان وعدم منح حصانة لاعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بجميع صورها او اشكالها وذلك كله ما يجعل استقلال السلطة القضائية حماية اساسية لحقوق الانسان في المجتمع^(٢٨).

أما فيما يتعلق بالضمانات الاخرى فتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات ويفيد هذا المبدأ ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها.. ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فإنه يجب ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر، فاذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فان ذلك يمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنح نفسها سلطة واسعة ، كما أن اجتماع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية في هيئة واحدة قد يدفع بالمشرع الى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه في الحالات الفردية التي تعرض امامه للقضاء فيها، كما ان اجتماع سلطتي التنفيذ والقضاء يؤدي الى غياب رقابة القاضي عن عدالة التنفيذ وشريعته. وعليه فان مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة من اهم الضمانات لتمتع الفرد بحقوقه وحياته التي يكفلها الدستور في المجتمع^(٢٩).

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان مبدأ الفصل بين السلطات يعود الفضل في ارساءه الى الفقيه الفرنسي (مونتيكو) حيث جسده في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر سنة (١٧٤٨) ومضمون هذا المبدأ (ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبعه الى اساءة استغلالها ويسعى جاهداً الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فاذا ما تجمعت سلطات الدولة الثلاث في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اهداف واغراض السلطة التنفيذية، الامر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة او استبدادية تهدد حقوق الافراد وحياتهم)^(٣٠).

كما وتندعم الحرية ايضاً في حالة عدم انفصال السلطة القضاء عن السلطة التشريع لأن من شأن ذلك ان يضع حقوق الافراد وحياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو المشرع، واذا اتحدت

السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاعياً لا محالة وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات، نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور وعلى اساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ومن بينها الدستور الاتحادي الامريكي لسنة (١٧٨٧) الذي احتوى تنظيمياً دقيقاً للسلطات الثلاث كما اشار اعلان حقوق الانسان المواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) الى هذا المبدأ وتحديداً في المادة السادسة عشرة منه بقولها "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق الشخصية" ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور" (٣١) .

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وانما عدم تركيز جميع الوظائف بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن لأن الواقع العملي اثبت عدم امكانية الأخذ بالمبدأ بصورة مطلقة (٣٢) .

وخلاصة ما تقدم يمكن القول ان الضمانات الدستورية تعد من اهم الضمانات التي تضمن حقوق الانسان وتسعى الى حمايتها وذلك عبر ما يقره الدستور والقوانين النافذة للدولة ووفقاً لآلية الفصل بين السلطات.

ثانياً: - الضمانات القضائية: -

ان الضمانات القضائية تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة، اما بالنسبة للرقابة القضائية على دستورية القوانين فيمكن القول ان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضيف على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة، وباعتبار مبدأ علوم الدستور مبدأ مسلم به في النظم الديمقراطية فان القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية ويجب توفر رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامثالها للنصوص الدستورية وتمثل الرقابة على دستورية القوانين بما يلي (٣٣) :-

هي رقابة لاحقة على صدور القوانين والعمل به تمارسه جهات قضائية باحدى الطرق الآتية:

١) طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القوانين) حيث يحق للأفراد او بعض الهيئات من الدول الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة بالغائه عن طريق اقامة دعوى مباشرة فاذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بالغائه.

٢) طريقة الدفع بعدم دستورية القوانين ويتطلب هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة امام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالباً بعدم تطبيقه لتمتع المحكمة عن تطبيقه اذا رأت ذلك الطلب صحيحاً.

ويتوفر هذا النوع من الرقابة ضماناً حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بالغاء القرارات الادارية او التعويض عما تسببه من اضرار للمتقاعدين بينما لا توفر انواع الرقابة الاخرى كالرقابة السياسية والرقابة الادارية مثل هذا المستوى من الضمان لتلك الحقوق والحريات واهمية هذه الرقابة مشروطة بتمتع القضاء بالاستقلال والحياد وانصافه بالموضوعية فيما يصدر من احكام قانونية^(٣٤).

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تفيد ان يعهد بعملية الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور وتصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً^(٣٥).

وعليه ان يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق في مدى مطابقتها او مخالفتها لقواعد الدستور، فقرة الرقابة تتميز عن الرقابة بواسطة هيئة سياسية بأن الذي يقوم بها اذن الهيئة القضائية ذاتها اما المحاكم المختلفة واما محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور كما تتميز بأنها رقابة لاحقة على حدود القوانين ونفاذه وليست رقابة سابقة على صدور القوانين^(٣٦).

أما بالنسبة للرقابة القضائية على اعمال الادارة كشكل من اشكال الحماية لحقوق الانسان وضمانتها فان هذه الرقابة تعد الوسيلة لمواصلة تصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حقاً من حقوق الانسان بشكل غير مشروع وذلك قبيل ان تتصرف او تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة في استعمال السلطة، وتعود اهمية الرقابة القضائية على الادارة الى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف

ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصلاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات او قرارات والرقابة القضائية هي ضمانة لما يفترض ان يمتلكه القضاة من حياد واستقلالية خاصة في مجال حقوق الانسان وحريات الافراد ومنع الادارة من التعسف في استعمال سلطتها او مخالفتها للقانون العادي او الدستوري على حد سواء (٣٧).

وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على اعمال الادارة تتمثل بالآتي (٣٨):

(١) نظام القضاء الموحد ويفيد ان تختص جهة قضائية و احدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الادارة او بين الجهات الادارية مع بعضها.

(٢) نظام القضاء المزدوج وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الاولى جهة القضاء العادي وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الادارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والادارة بصفتها سلطة عامة او المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها وتعد الرقابة القضائية اكثرها فعالية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان الادارة تمارس في اداء مهامها نشاطاً واسعاً لكنها ليست مطلقة الايدي في هذه الحالة، بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته اياها تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما اساءت استخدام سلطاتها او تجاوزت على اختصاصاتها بيد ان الانظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة.. فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الاسكندنافية وبعض الدول العربية كالعراق والاردن والسودان اولاهما البعض الآخر الى القضاء المزدوج (٣٩).

ثالثاً: الضمانات السياسية:

يتفق الباحثون على أهمية الضمانات السياسية ودورها في الحفاظ على حقوق الانسان وتحقيق اهداف ومتطلبات هذه الحقوق وبالتالي تحقيق مجتمع يتسم بضمان الحقوق والحريات وتتمثل الضمانات بما يلي:

أ- الديمقراطية:

وقد اثبتت الامم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في دولة معينة دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وقد اكد بطرس غالي الامين العام السابق للامم المتحدة على "ان حقوق الانسان تتصل اتصالاً وثيقاً بالطريقة التي تنظر بها الدول اليها اي الطريقة التي تحكم بها شعوبها وبعبارة اخرى بمستوى الديمقراطية في انظمتها السياسية، وتظل الديمقراطية هي الاطار السياسي الذي يمكن من خلاله تأمين حقوق الانسان على أفضل وجه وهي النظام السياسي الذي يسمح بحرية ممارسة الحقوق الفردية على افضل وجه" وعليه اصبحت الديمقراطية هي الاطار الامثل والانسب لممارسة حقوق الانسان لان الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على ثلاثة اركان هي (٤٠):

١- حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع منها، مثل الحق الحريات وتكافؤ الفرص.

٢- دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلق على الافراد والجماعات مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

٣- تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية.

ويمكن القول ان الديمقراطية مفهوم تتعدد وجهات النظر ازاءه وبشكل عام فان الديمقراطية تعرف بأنها نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه، ويرى آخرون ان الديمقراطية ترتبط بوجود ثلاثة آليات (٤١):

(١) الآلية المغلفة بالنظام الحزبي، تتضمن التعدد التنظيمي المفتوح اي حرية تشكيل الاحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود.

(٢) الآلية المتعلقة بالنظام السياسي وهي تداول السلطة السياسية من خلال انتخابات حرة تنافسية تتيح امكانية انتقال السلطة وفقاً لنتائجها.

(٣) الآلية المتعلقة بالنظام القانوني، وهي منظومة الحقوق والحريات العامة التي اصبح توافرها مقياساً لاحترام حقوق الانسان.

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان الديمقراطية تقوم على معطيات معينة تتمثل بالآتي^(٤٢):

(١) مهما كان شكل نظام الحكم ومؤسساته فانه لا يمكن عده نظاماً ديمقراطياً الا اذا كان المسؤولون الذين يقودونه منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة تتيح المشاركة فيها لجميع المواطنين وبطريقة تعد حرة ومنصفة للجميع انطلاقاً من مبدأ اساس هو ان الشعب هو المصدر الاساسي لجميع السلطات.

(٢) في الديمقراطية تخضع الحكومات لحكم القانون وتؤكد على ان كل مواطنها يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون وان حقوقهم يحميها النظام القانوني فضلاً عن شعور الهيئات المكلفة بصنع القوانين انها مسؤولة امام ناخبها.

(٣) المواطنون في ظل الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب بل عليهم المشاركة في النظام السياسي الذي يحمي بدوره حقوقهم وحياتهم.

(٤) يجب ان تكون هنالك في النظام الديمقراطي هيئة لها سلطة تفسير الدستور وتحديد متى تتجاوز سلطة الحكم المختلفة صلاحياتها، وهذه الهيئة هي القضاء، ويجب ان يكون القضاء مستقلاً لضمان الديمقراطية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف لمنع ازدياد قوة جزء من الحكم لدرجة تمكنه من تقويض ارادة الشعب.

(٥) تكون الديمقراطية على اساس حكم الاغلبية التي تفوز بانتخابات حرة نزيهة مع ضمان حقوق الاقلية والفرد، وليس المقصود بالاقلية الناس الذين صوتوا ضد الحزب الفائز بالانتخابات فحسب بل ايضاً الاقليات العرقية والدينية والاثنية في المجتمع كافة.

٦) ان احد المهام الأساسية للديمقراطية هي حماية حقوق الانسان مثل حرية التعبير ، حرية المعتقد، حق المساواة امام القانون، حرية تشكيل الجمعيات، الاحزاب، المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

٧) الديمقراطية تتطلب من الافراد والجماعات والاحزاب الايمان والالتزام بقيم التسامح والتعاون واحترام الرأي الآخر سواء كانوا هؤلاء داخل السلطة ام خارجها.

ب- الرأي العام:

تتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي لكل دولة ، فلاشك ان الرأي العام يتسم بتأثير فعال في النظم الديمقراطية وتتبع اهميته في الوقوف بجانب الحقوق والحريات والوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتهما لتلك الحقوق والحريات عن طريق الوسائل المتاحة له، ويرى الباحثون ان فاعلية الرأي العام وتأثيره تظهر بوضوح في المجتمعات الحرة التي تكون وسائل الاعلام المختلفة غير مملوكة للدولة ولا توجه من الحكام على عكس الانظمة غير الديمقراطية حيث تهيمن السلطة على وسائل الاعلام كافة وتسخرها لخدمة اهدافها، وقد ظهر تأثير الرأي العام في النظم غير الديمقراطية، لاسيما بعد التطور الهائل في وسائل الاعلام، وظهور شبكة المعلومات والفضائيات حيث اصبح العالم قرية صغيرة^(٤٣) ، والرأي العام ممكن ان يؤثر ويكون فاعلاً في المجتمع بطريقتين^(٤٤) :

١) ما يفرضه الرأي العام على النشاطات والتصرفات الحكومية من قيود او حدود في رسم وتنفيذ السياسات العامة في المجتمع.

٢) الخوف الذي سيطر على بعض رسمي السياسات العامة ومنفذيها في اتخاذ قرارات او مواقف يتوقع ان لا تحظى بتأييد او مساندة الرأي العام.

ويمارس الرأي العام دوراً اساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية اذ انه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال كما يسعى اعضاء البرلمان (سلطة التشريع) الى الاهتمام بما يطرحه الرأي العام من آراء وافكار بشأن قضايا حقوق الانسان وتعد وسائل الاعلام اكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط ان تتوفر لها الحرية اضافة الى اسهام وسائل الاعلام هذه في تشكيل الرأي العام وتؤدي الصحافة دوراً

مهماً في ميدان حماية حقوق الانسان وحياته من خلال اعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتتيح للرأي العام الاطلاع على هذه الاعمال ونقدها وعرض آراء ومشاكل المواطنين^(٤٥) .

ج- الاحزاب السياسية:

تحتل الاحزاب اهمية كبيرة وتؤدي الاحزاب السياسية دوراً مؤثراً في القرارات المتنوعة التي تتخذها الحكومة لتلبية مطالب المجتمع وحل مشاكله، فالحكومة تتكون من ائتلاف مجموعة من الاحزاب السياسية او قد تتكون من حزب واحد، وبشكل او بآخر فان لاتجاهات الاحزاب السياسية وفلسفتها الايديولوجية والاجتماعية التأثير المباشر في توجيه الاجهزة الادارية والسياسية المتنوعة للحكومة ومن الجدير بالذكر ان الحكومة لا يمكن ان تهمل مطالب المعارضة بل تستجيب لها وتحاول تجنب الصراعات معها^(٤٦) .

ومن الجدير بالذكر ان للاحزاب السياسية دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الانسان وحياته سواء كانت في المعارضة ام في السلطة وفيما يتعلق بدور الاحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة اعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان او خارجه، اذ يقوم اعضاء البرلمان من تلك الاحزاب بابداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الامكان من اصدار القوانين التي تضر بالصالح العام او تشكل انتهاكاً لحقوق الافراد وحياتهم، فضلاً عن تشخيص اخطاء الحكومة والتنبيه من خطورتها، والى جانب ذلك يستطيع الحزب الحاكم المعارض مسائلة الحكومة وفقاً للكيفية التي رسمها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامها بما يسيء الى حقوق الافراد وحياتهم. ووجود الحزب في الحكم لا يعني تأثيره على من يباشرون السلطة وان كانوا من قادة الحزب او من انصاره، ويوجب على الحزب مراقبة ومحاسبة اعضاءه المشتركين في السلطة وهذا ما يؤدي الى انشاء عامل ردع داخل الحزب يمنعهم من التعسف واساءة استعمال السلطة^(٤٧) .

د. البرلمان:

البرلمان كلمة فرنسية الاصل (Perlement) تعني المشاورة وظهرت كلمة برلمان في القرن الثالث عشر ثم استعارتها اغلب الدول واطلقتها على مجالسها وهي تعني السلطة التشريعية ومن

المفترض ان تكون منتخبة من قبل الشعب انتخاباً حراً نزيهاً، وقد استخدمت الدول العربية العديد من المصطلحات التي تعني كل من برلمان، منها مجلس العموم، مجلس الشعب، مجلس النواب، مجلس الامة، فالبرلمان هو مجموعة من الممثلين المنتخبين الذين اعطاهم سلطة العمل باسمه من خلال وضع السياسات واتخاذ القرارات حول مسائل ذات اهمية وطنية وبالتالي يوكل الى البرلمانات مسؤولية سن القوانين التي تحكم المجتمع والاشراف على الحكومة بهدف تأمين نظام حكم مسؤول ويمثل مصالح الشعب بشكل عام، وتعد تبعاً لذلك البرلمانات جسراً بين الشعب والحكومة (٤٨).

ويطرح دور البرلمان كآلية من الآليات الاولية لحماية حقوق الانسان اذ انه يؤدي دوراً متقدماً في حماية الحقوق على بقية الآليات المحلية والدولية من خلال مكانته كمؤسسة دستورية ويتجسد دوره في طبيعة صلاحياته، وبالمقابل مجموعة التحديات التي تواجه البرلمان، ويمكن القول ان العملية التشريعية هي عملية تشارك فيها جهات سياسية بحيث تتداخل فيها المستويات السياسية والقانونية فرغم ان الوظيفة التشريعية ترجع بالأساس للبرلمان ولكن هذا لا يمنع السلطة التنفيذية من المساهمة في العمل التشريعي من خلالها مباشرتها حق اقتراح القوانين ومن ثم يتجسد دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات ومن ثم خلال سلطة المصادقة على مشاريع القوانين او رفضها خاصة وان هذه الحقوق يتم تنظيمها عادة بواسطة نصوص القوانين (٤٩).

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان الرقابة البرلمانية تعد المهمة الرئيسية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشريع تتخذ اربعة اشكال في اتجاه اعمال الحكومة اي السلطة التنفيذية وهذه الاشكال هي السؤال من الوزارة او الوزير المختص والاستجواب بأن يطلب من وزير مختص بياناً عن سياسة الدولة ثم التحقيق والذي من خلاله يحق للبرلمان اجراء تحقيق في مسألة او مسائل محددة من اختصاصه، واخيراً المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان، وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة في كامل الوزارة او من وزير معين، كما ان الرقابة التي يمارسها البرلمان على سياسة واعمال الحكومة تتحسب على كل اعمال الحكومة وسياساتها بضمنها ضمان احترام هذه الحكومة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، واعتبار اي انتهاك لهذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة مسؤولية تستوجب المحاسبة، وقد يؤدي ذلك الى سحب الثقة منها وارغامها على الاستقالة (٥٠).